

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب المساقاة هي أن يعامل إنسان إنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما وفيه بابان الأول في أركانها وهي خمسة الركن الأول العاقدان وسبق بيانهما في القراض و الركن الثاني متعلق بالعمل وهو الشجر وله ثلاثة شروط الشرط الأول أن يكون نخلا أو عنبا فأما غيرهما من النبات فقسمان القسم الأول ماله ساق ومالا والأول ضربان الضرب الأول ماله ثمرة كالتين والجوز والمشمش والتفاح ونحوها وفيها قولان القديم جواز المساقاة عليها والجديد المنع وعلى الجديد في شجر المقل وجهان جوزها ابن سريج ومنها غيره قلت الاصح المنع والله أعلم الضرب الثاني ما لا ثمرة له كالدلب والخلاف ويبره فلا تجوز المساقاة عليه وقيل في الخلاف وجهان لاغصانه القسم الثاني ما لا ساق له كالبطيخ والقثاء وقصب السكر والبادنجان والبقول التي لا تثبت في الارض ولا تجز إلا مرة واحدة فلا تجوز المساقاة عليها كما لا تجوز على الزرع فإن كانت تثبت في الارض وتجز مرة بعد مرة فالمذهب المنع وقيل وجهان أصحهما المنع